

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٧٤١ لسنة ١٩٧٥
باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص من الحكم
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن
ومن تلك بعض الأشخاص ،
 وعلى الأمر رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٣ ،
 وعلى الأمر رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٤ ،
قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات السادة الآتية أسماؤهم من الحكم
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسلمه إليهم هذه الأوامر
والمتعلقات بهم :

- (١) السيد / محمد سرور العساف وعائلته ،
- (٢) السيد / حسن عباس الهاشمي وعائلته ،
- (٣) السيد / أحمد عبد الله فضل وعائلته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعين رئيس الوزراء
أتماد الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ دينember ١٢٨٥ (١٩٦٤) (١٩٧٥) (١٢٨٥) (١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٧٩٣ لسنة ١٩٧٥
باستثناء أموال ومتلكات السيدة / خديجة محمد الحسيني أبو سعدة
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وعن
بعض الأشخاص ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٧٥
بشأن مد خدمة السيد / مصطفى محمد إسماعيل لمدة سنة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
قرر :

مادة ١ — تمدد مدة خدمة السيد / مصطفى محمد إسماعيل بوزارة الإسكان
والمرافق والمكتب برئاسة الجمهورية لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٥ / ٢ / ٨
بعد بلوغه من الخامسة والستين المقررة أعلاه الخدمة .

مادة ٢ — على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دينember ١٢٨٥ (١٩٦٤) (١٩٧٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٧٥
بحسب السيد المهندس أحمد على حسن إبراهيم المكلف للعمل
بصناعة الطيران المدني

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ ،
 وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين
المصريين تحريجي الألقاب المصرية والتزكيات المقدمة لهم ،
قرار :

مادة ١ — اعتباراً من ١٧ / ٤ / ١٩٦٠ يفصل السيد المهندس أحمد
على حسن إبراهيم المكلف للعمل بمصلحة الطيران المدني نظراً لاقطاعه عن
العمل من الأسباب سالف الذكر .

مادة ٢ — على وزير الطيران تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دينember ١٢٨٥ (١٩٦٤) (١٩٧٥)

جمال عبد الناصر